

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يصح إقراره المكروه إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .
- قوله ولا يصح إقرار المكروه إلا أن يقر بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح .
- بلا نزاع .
- وتقبل دعوى الإكراه بقريضة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر .
- قال الأزجي : لو أقام بينة بأمانة الإكراه : استفاد بها أن الطاهر معه .
- فيحلف ويقبل قوله .
- قال في الفروع : كذا قال ويتوجه لا يحلف .
- فائدة .
- تقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية على الصحيح من المذهب .
- وقيل : يتعارضان وتبقى الطوعية فلا يقضى بها